نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل
لخوف قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز
بل مندوب او ان اباسعيد هم بالانكار فبدره
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض
رواية مسلم تلك روايته كالبخاري ان اباسعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر
وكان جامعا فرد عليه مروان بمثل ما رد علي هذا
الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما لابي سعيد
والاخري للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا
ان القضية واحدة لكن يحتمل ان اباسعيد لما اخذ
بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان
بمثل ما رد به علي ابي سعيد فعضده ابو سعيد
ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان
ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سائر
الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها
وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو علي

المذكر

في رواية مسلم الذي هو مثل رواية البخاري

المذكر اذا قدر عليه ولم يدع الي منكر اكثر منه
انتهي وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث
الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولي والمكروه والحرام والمستفاد
منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه
وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف فيجب
الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما
بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول
والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه
كما مر علي انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي
عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب
والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحا
سدوا

Copyright © King Saud University